

146970 - هل يُنتظر الإمام الراتب إذا تأخر ، وما حدّ ذلك ؟

السؤال

سؤالي عن أولئك الذين يملون انتظار إمام المسجد ليأتي إليهم ليؤمهم في الصلاة في المسجد حيث إنه يتأخر لدقائق عديدة. علي سبيل المثل إذا بلغت الساعة 7:30 فإنهم يبحثون عن إمام آخر يؤمهم في الصلاة وقد أعلننا ذلك في المسجد في الوقت الحالي. وهناك بعض الإخوة يقومون قلقين ويصطفون قبل هذا الوقت الذي حددناه ، فأرجو أن تذكروا لنا الدليل الذي يقول بانتظار الإمام ، وما هو الوقت المحدد لانتظار الإمام لصلاة الجماعة؟ إنني أشعر بحزن شديد بسبب هذا السلوك حيث إننا أصبحنا نمل في أمور العبادة وتعامل مع وقت العبادة كوقت عمل أو ما شابه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أولى الناس بالإمامة في المسجد هو الإمام الراتب ، والمشروع انتظاره ما لم يشق ذلك على الناس ، وخاصة إذا كان حافظاً متقناً عالماً بأحكام الصلاة ، وقد روى مسلم (2373) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) .

قال النووي رحمه الله :

"مَعْنَاهُ : أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ" انتهى .

"شرح النووي على مسلم" (2/477) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3 / 446) :

"وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان" انتهى .

وعلى الإمام الراتب مراعاة حق المأمومين ، فيأتي المسجد لإمامتهم دون تأخير إلا لعذر ، وعلى المأمومين مراعاة حق إمامهم ، فلا يقدمون للصلاة بهم غيره ، وينبغي أن ينتظروه ما لم يشق ذلك عليهم ، وليحتسبوا هذه الدقائق التي ينتظرونه بها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ) رواه البخاري (575) ومسلم (222) .

قال الشيخ صالح الفوزان :

"يُحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره ... وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك أنها لا تصح صلاتهم ، مما يدل على خطورة هذه المسألة ، فلا ينبغي التساهل في شأنها ، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم ، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته ، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يجرجهم .

وهكذا كلُّ يراعي حق الآخر ، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين ، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا" انتهى .

"الملخص الفقهي" (1/201-202) .

فإذا تأخر الإمام بما يشق على المصلين ، أو تأخر عن وقته المعتاد ، فأقاموا الصلاة في وقتها المعهود ، وقدموا أحدهم ممن يحسن الإمامة فلا شيء عليهم في ذلك ، ويُنصح الإمام بعدم التأخر ، ويُذكر بواجبه المنوط به من إمامة الناس ، والحرص على الجماعة ، والعمل على وحدة أهل المسجد .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الأصل ألا يصلي أحد إماما بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للحرص" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/412-431) .

ثانياً :

أما الوقت الذي يكون بين الأذان والإقامة فليس في ذلك تحديد شرعي ، وكل أهل مسجد يختارون الوقت المناسب لهم .
وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (97009) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما هو القدر المناسب في الوقت بين الأذان والإقامة ؟

فأجابوا :

"ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المصلين بالمسجد جماعة ، فليراع كل إمام حال جماعة مسجده" انتهى .



"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/391) .

والله أعلم